فيما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات ونقل ابن الحاجب قولين ايضا في الاشتراك
بينهما قبل الشفق قال صاحب التوضيح ولم يبين ابن الحاجب ما اذا يقع الاشتراك
بين الصلاتين فيهما قبل الشفق عند اشهب والظاهر انه بقدر اربع ركعات كقوله في الظهر
والعصر قوله وضروريهما الى طلوع الفجر اي المغرب والعشاء يريد ان الوقت
الضروري فلا معنى لاعادته هنا وبالله التوفيق **ص والمختار للصبح من الفجر**
الى الاسفار وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك
ش يعني ان الوقت المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطيل المنتشر
لا المستطيل وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان فانه لا يترتب عليه شيء
من الاحكام وينتهي الى الاسفار اي الاعلى على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن
حبيب ينتهي الى طلوع الشمس وما فيه ضروري لها عنده وبهذا القول صدر ابن
ابن الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابو بكر ابن العربي **تنبيه** وصلاة
الصبح هي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما وما من صلاة من الصلوات الخمس الا وقد قيل انها هي الصلاة الوسطى وقيل
هي صلاة الصبح والعصر وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل مجموع الصلوات
الخمس وقيل ان الله تعالى اخفاها فيهن كما اخفى ... في الجميع كما قيل في ليلة القدر
وفي ساعة الجمعة وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين واعلم ان تقديم الصلاة في اول وقتها افضل من تاخيرها عنه الذي هو حق الفذ على
اعني ظهرا كانت او عصرا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها
وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكم الفذ حكم الجماعة والحق به الكثير الجماعة التي
لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا والربط وغيرهم وان صلاة الفذ في اول الوقت في
منفرد افضل من صلاته في جماعة في اخر الوقت لما ورد في افضلية الصلاة
في اول الوقت وان اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخره عفو
الله وان الافضل تقديم غير الظهر من سائر الصلوات واما الظهر فيستحب تاخيرها
الى ربع القامة افضل مع خلاف في ذلك ما لم تنته الى المغرب واما العصر
فالمذهب ان تقديمها افضل الباجي وهو قول الجمهور من اصحابنا لانها تاتي

والناس

الغلس

والناس متاهبون بالطهارة وقال اشهب احب الينا ان تزاد على ذراع لاسيما
في شدة الحر واما العشاء الاخيرة **روى** ابن ... عن مالك ان تقديمها عقب مغيب
الشفق بقليل هو مذهب الرسالة والعراقيين عن مالك ان تاخيرها افضل واما
الصبح فان تقديمها في اول الوقت افضل قاله جمهور اهل المذهب وعن ابن حبيب
انها توخر الى نصف الوقت في زمن الصيف لقصر الليل ومتى اخر المكلف الصلاة
مع ظن السلامة ثم مات فجاءة في الوقت الموسع ولم يؤد الصلاة فانه لا يعصي
وهذا هو التحقيق في المسئلة واما اذا اخرها مع ظن الموت فانه عاص بترك
الاداء الصلاة **فرع** المصلي في دخول وقت الصلاة وظن حين لم تجزه
صلاته وان تبين انه اوقعها في الوقت لعدم الجزم بوجوبها عليه ولتردده
في دخول وقتها واتيان الصلاة في المذهب بيقين فلا يبرا منها الا بيقين **قوله**
الى السفر الاعلى **قوله** وضروريه الى طلوع الشمس يريد ان الوقت الضروري
بعد الوقت المختار الذي هو الاسفار الاعلى الصبح الى طلوع الشمس
لا باقل منها على المشهور وقيل يدرك بالركوع فقط والركعة اذا ادرك
فيها الوقت مع بقية الصلاة اوقعت بعد خروج الوقت فكل ذلك اداء
حكاه ابن الحاجب عن اصبغ وقال سحنون ما وقع بعد خروج الوقت وكل ذلك
قضاء اما الظهر والعصر فاذا ادرك منها الا بزيادة ركعة على
مقدار الصلاة الاولى وكذلك المغرب والعشاء فانها لا يدرك منها الا بزيادة
ركعة على مقدار الاولى منهما وقال ابن القاسم واصبغ خلافا لابن عبد الحكم وله
ولسحنون وابن الماجشون الذين قالوا لا يدرك منها الا بفضل ركعة على
مقدار الصلاة الثانية فلو سافر او حاضت وقد بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات
فاكثر فانه يصلي الظهر والعصر سفريتين لانه ادرك وقتهما في حالة السفر
فيقدر للاولى ركعتين ويفضل للثانية ركعة ولو سافر او اقل من ذلك صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية وان قدم المسافر لمقدار خمس ركعات قبل
الغروب حضريتين وان دون ذلك ان صلاها سفريتين بلا خلاف بينهما
سائل النهار لاتحاد فرد ركعات الصلاتين وما سائل الليل فقد تقدم

Copyright © King Saud University